

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته.

وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢. وبعد ترشيح المجلس الأعلى للقضاء. وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل القاضي عبدالعزيز علي الجابري - القاضي بمحكمة الاستئناف العليا المدنية - بالقاضي محمد ميرزا أمان، في عضوية هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢. وتكون مدة عضويته في هيئة التحكيم لنهاية مدة سلفه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٣م